

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 451- كتاب النكاح | باب الشروط والعيوب في النكاح 2

عبدالرحمن العجلان

فصل وان شرط ان لا مهر لها او لا نفقة او ان يقسم لها اقل من ذرتها او اكثر او شرط فيه خيارا او ان جاء بالمهر في وقت كذا والا فلا

نكاح بينهما. بطل الشرط وصح النكاح. وان - 00:00:00

مسلمة فبانت كتابية او شرطها او جميلة او نسبية او نفى عيب لا يلزم او نفى عيب لا ينفسخ به النكاح بخلافه فرعوا الفسخ. وان

اعتقت تحت حر فلا خيار لها. بل تحت - 00:00:30

بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله فصل وان شرط ان لا مهر لها او لا نفقة او ان يقسم لها اقل من ذرتها او اكثر او وفيه

خيارا او ان جاء بالمهر في وقت كذا والا فلا نكاح بينهما بطل الشرط وصح النكاح. وان شرط - 00:01:00

مسلمة فبانت كتابية او شرطها بكرا او جميلة او نسبية او نفى عيب لا ينفسخ به النكاح ابانت بخلافه فله الفسخ. وان اعتقت تحت

حر فلا خيار لها بل تحت عبد. وان تزوجها بشرط ان - 00:01:30

انه متى حللها للاول طلقها؟ او نواه بلا شرط او قال زوجتك اذا جاء رأس الشهر او ان رضيت او اذا جاء غد فطلقها او وقته بمدة بطل

الكل. تقدم لنا - 00:01:50

شروط النكاح. وانها نوعان. شرط صحيح ويصح معه العقد وشرط باطل ويبطل العقد وشرط باطل والعقد صحيح وتقدم لنا الشرط

الصحيح الذي يصح معه بان شرطت شرطا لها فيه مصلحة. كان - 00:02:10

لا ينقلها من دار ابويها او الا يسافر بها من بلدها او ان يجعل مهرها نوعا معيناً من المال او ان لا يتزوج ولا يتسرى عليها. هذه شروط

صحيحة. فاذا - 00:03:00

اذا لم يفي بها فلها الفسخ. ويرى بعض العلماء انه يلزمه الوفاء بها ولا يصح ان يبطل هذا الشرط النوع الثاني من الشروط شرط باطل

ويبطل معه العقد يكون العقد باطل غير صحيح - 00:03:28

وتقدم لنا من الشروط الباطلة والتي تبطل العقد نكاح الشغار وهو ان يزوجه موليته. على ان يزوجه الآخر موليته بنته او اخته او من

هو ولي عليها. ولا وبينهما او بين او لهما مهر جعل حيلة - 00:04:08

فان كان لكل واحدة مهر وقد رضيت بزوجه فلا يسمى النكاح ارتاحوا شغارا وان زوج كل واحد منهما صاحبة ولم يطل نكاح الشغار؟

لان الواجب على الولي ان ينظر فيما فيه مصلحة لموليته. فهي امانة - 00:04:54

في عنقه. فينظر فيما فيه مصلحة لها ويزوجه الكفر. ويختار لها الرجل الصالح. فاذا كان النكاح فانه سيكون بعيدا عن هذا كله.

سيزوج الرجل من من اجل ان يزوجه. ولا ينظر في مصلحة موليته. وذلك - 00:05:34

في حق الرجلين وخيانة للامانة التي ائتمنها الله عليها فلذا منع في الشريعة الاسلامية لان فيه هضم لحق المرأة لان فيه تزويج لها

لمصلحة وليها. لا لمصلحتها هي وذلك ظلم لها. فلذا منع في الشريعة الاسلامية - 00:06:13

النوع الثاني من انواع النكاح الباطلة هو ما اشار اليه المؤلف بقوله نعم. وان تزوجه وان ان تزوجه بشرط انه متى حلها؟ انه متى

حللها للاول طلقها؟ او نواه اي التحليل - 00:06:56

لا شرط يذكر في العقد او الثاني من انواع النكاح الباطلة نكاح التحليل. وذلك بان ينكر الرجل المرأة لا لقصد البقاء والاستمرار معها. لا

لقصد ان تكون زوجة وانما لقصد ان يدخل عليها فيطأها بهذا النكاح ويطلقها من اجل ان - 00:07:25

تعود الى زوجها الاول الذي حرمت عليه بطلاق الثالث وان تزوجها بشرط انه متى حللها للاول طلقها قال ولي المرأة لرجل اريد ان ازوجك موليتي هذه على شرط انك تدخل عليها ومتى ما تم الوطأ تطلق بعد ذلك - 00:08:05

لان لها زوج سابق لها منه اولاد. وقد طلقها بطلاق الثالث. فانا اريد وهي تريد كذلك انت رجع اليها. ما حكم هذا النكاح؟ هذا باطل.

نكاح صحيح دخل عليها الزوج الثاني - 00:08:45

ثم طلقها. هل تحل للزوج الاول بهذا النكاح؟ لا. بل تحرم عليه لانها لم تتزوج زواج رغبة. وانما تزوجت من اجل التحليل الاول فهو نكاح باطل والنكاح غير الصحيح لا يبيح النكاح الصحيح - 00:09:15

فلا ترجعوا الى زوجها الاول بهذا النكاح. او رواه نواه الرجل علم ان فلان طلق زوجته فلانة ثلاثا وان كل واحد من الزوجين نادى على ما حصل ويرغبان في العودة - 00:09:45

فقال في نفسه اتزوجها؟ فاذا حللتها لزوجها الاول طلقها يزعم في نفسه انه يعمل خيرا من اجل ان تعود المرأة الى زوجها. فهذا النكاح حينئذ بهذه الصورة نكاح غير صحيح. لان الزوج نوى التحليل - 00:10:22

فقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم التيس شعار وعمله محرم يحرم عليه ذلك واذا علم انه قصد التحليل للاول فلا تحل له. لا تحل للاخير ولا تحل للاول. لانه - 00:11:02

التحليل حتى لو لم يكن هناك الرجل نوى ان يتزوج هذه المرأة من اجل ان يحللها لزوجها الاول فالنكاح وغير صحيح بهذه النية اذا نوت المرأة فما حكم النكاح المرأة حرمت على زوجها الاول بطلاق الثالث - 00:11:32

وهي تحب ان تعود اليه. فخطبها رجل اخر بعدما تمت العدة. وفي الاخير انها تكون زوجة له مدى الحياة. لا يفكر في طلاقها لكن هي في نفسها قالت لعل هذا يحللي لزوجي الاول فاعود اليه. النية من المرأة نية - 00:12:12

التحليل ومن الرجل لم يخطر على باله ذلك. ما حكم النكاح؟ النكاح صحيح. لانه لا اثر لنية المرأة لانه ليس بيدها شيء من فسخ النكاح ليس بيدها. وانما حل عقدة النكاح بيد الزوج. اما اذا - 00:12:42

شرطت المرأة على الزوج وقبل ذلك النكاح غير صحيح. لكن اذا لم يكن هناك شرط وانما مجرد من الرجل او مجرد نية من المرأة. فان كانت النية من الرجل فالنكاح غير صحيح - 00:13:12

وان كانت النية من المرأة النكاح صحيح ولا اثر لنية المرأة. نعم او اتفقا عليه قبله ولم يرجع بطل النكاح. او اتفقا عليه قبله قبل العهد عقد ما شرطاه في العقد اتيا الى المأذون في النكاح وقالوا له نريد العقد - 00:13:32

لفلان على فلانة. ولم يذكرنا عند المأذون بانهم شرطوا عليه ان يطلقها بعد ان يحللها للاول لكن قبل ان يدخل على المأذون او عند الخطبة عندما خطب هذا الرجل المرأة قالوا - 00:14:02

لا بأس. لكن على شرط انك متى حللتها لزوجها الاول تطلقها؟ قال لا بأس وافق على هذا. وذهب الى المأذون ولم يذكره الشر ما حكم العقد؟ غير صحيح. العقد غير صحيح. لانهم اتفقا على هذا الشرط - 00:14:22

وان لم يذكره في العقد. نعم. لقوله عليه السلام الا اخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا بلى يا رسول الله. قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له رواه ابن ماجه الدليل على حرمة هذا قوله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس - 00:14:42

شبه النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يقصد التحليل كأنه تيس من مالكة من اجل ان يدخله الرجل على غنمه ويرجعه اليه. هذا شبه لذلك تنفييرا من هذا. ثم اتبع ذلك صلى الله عليه وسلم بلعن الاثنين اذا - 00:15:12

قصد ذلك المحلل من هو المحلل؟ هذا الذي يدخل على المرأة من اجل ان يطأها بهذا العقد فيحللها لزوجها ويطلقها. والمحلل له. كذلك من هو المحلل له؟ الزوج الاول. لان هذا الفعل - 00:15:42

قد يصدر من الاثنين يتفقا عليه. الزوج الاول والزوج الثاني. قد يأتي الزوج الاول الى الزوج ويقول له اعمل خيرا. ادخل على هذه المرأة بهذا العقد وانا ادفع لك تكاليف الزواج. فاذا دخلت - 00:16:02

عليها وحللتها لي تطلقها. لذا لعن صلى الله عليه وسلم اللاتين معا المحلل والمحلل له. لان المفروض في النكاح ان يكون نكاح رغبة ومحبة للاستمرار. لا نكاحا مؤقتا. نعم او قال ولي زوجتك اذا جاء رأس الشهر او ان رضيت امها او نحوه مما علق فيه النكاح على شرط - [00:16:22](#)

على شرط مستقبل فلا ينعقد النكاح. هذا النوع الثالث من انواع النكاح التي لا تصح بسبب وجود شرط مستقبل هنا. او قال الولي ولي المرأة للزوج زوجتك اذا جاء رأس الشهر - [00:17:02](#)

او قال زوجتك ان رضيت امها. او زوجتك ان رضي اخوانها او زوجتك ان رضي ابي او اخي. كل هذا لا يصح لان النكاح وعقده لا بد ان يكون ثابتا - [00:17:32](#)

مجزوما به. لا تردد ولا شك. يصح ان يوافق على ان يزوجه بشرط رضا امها او اخوانها او اعمامها او نحو ذلك لكن لا يجري العقد الا بعد الرضا هذا صحيح. لكن ان يجري العقد بشرط رضا الام او رضا الاخوان او رضا الاعمام هذا لا يصح - [00:18:02](#) ما حكم النكاح حينئذ؟ غير صحيح. شرط مستقبل بخلاف الماضي الذي يعلمان وقوعه عقد النكاح على شرط ماض او حاضر يعلمان وقوعه نعم غير زوجت او قبلت ان شاء الله فيصح كقوله زوجتك اذا كانت بنتي او ان او ان - [00:18:32](#)

ان قضت عدتها وهما يعلمان ذلك او ان شئت فقال شئت وقبلت ونحوه فانه صحيح متى يصح النكاح؟ مع تعليقه على شيء مستقبل اذا علقه على مشيئة الله جل وعلا. قال زوجتك ان شاء الله. فقال الاخر وقبلت النكاح - [00:19:17](#)

صحيح وان كان معلقا على مستقبل وهو مشيئة الله جل وعلا فهذا يصح معه النكاح هكذا على شرط يعلمان وقوعه. يقول زوجتك اذا كانت بنتي ان كان متردد هل هي بنته او لم تكن بنته؟ فالنكاح غير صحيح. لكن اذا كان يعلم انها بنته قال زوجتك ان كانت بنتي - [00:19:47](#)

وهو يعلم انها بنته. او زوجتك اذا كانت بكرا. وهو يعلم بنته انها بكر هذا النكاح صحيح. لانه علقه على شرط معلوم. على شرط معلوم يعني في حكم الماضي المعلوم لدى الطرفين. نعم. او قال ولي زوجته - [00:20:17](#)

واذا جاء غد او وقت كذا فطلقها او انقضت عدتها او قال زوجتك ان انقضت هذا تعليق على شرط لكن الولي يعلم ان عدة ابناء قد انقضت لانه شيء مضى. فان كان لا يعلم ذلك فلا يصح التزويج - [00:20:47](#)

اذا قال له زوجتك ان انقضت عدتها وهو لا يعلم هل انقضت او لم تنقضي؟ فما حكم النكاح؟ غير صحيح واذا قال زوجتك ان انقضت عدتها وهو يعلم ان عدتها قد انقضت. فالنكاح صحيح - [00:21:17](#)

او قال زوجتك ان شئت. فقال الزوج شئت وقبلت النكاح. النكاح حينئذ صحيح. لانه علقه على شرط حاضر. على شرط حاضر لا على شرط مستقبل. قال زوجتك ان شئت. فقال ذاك الاخر شئت وقبلت النكاح - [00:21:37](#)

النكاح حينئذ؟ صحيح. نعم. او قال ولي زوجتك واذا جاء غد او وقت كذا فطلقها. او قال هذا النوع الرابع من الانواع الفاسدة التي لا تصح لا يصح فيها النكاح. وهو نكاح المتعة وهو محرم - [00:22:07](#)

قال زوجتك فاذا جاء غد فطلقها. او زوجتك اياها فاذا صلينا الجمعة فطلقها. او زوجتك اياها شهرا. فاذا دخل شهر ذي الحجة فطلقها. فما حكم هذا النكاح؟ هذا باطل. وهو نكاح - [00:22:37](#)

وهو محرم في الشريعة الاسلامية باجماع من يعتد بقوله من علماء المسلمين خلافا للشيعة. نعم او قال ولي او قال ولي زوجتك واذا جاء غد او وقت كذا فطلقها او وقته بمدة بان قال زوجتك شهرا او سنة او يتزوج الغريب - [00:23:07](#)

بنية طلاقها اذا رجع بطل الكل. اذا قال زوجتك واذا جاء غد فطلقها. او اذا كان يوم كذا من ايام الاسبوع فطلقها. او جعل الزواج في مدة محددة. قال زوجتك اياها - [00:23:47](#)

او زوجتك اياها شهرا او زوجتك اياها سنة او زوجتك اياها عشر سنوات. اذا حدده مدة بطلا وان كانت المدة طويلة. او تزوج غريب بنية طلاقها اذا رجع. رجل في مكان ما - [00:24:07](#)

وبعيد عن اهله. ويريد ان يتزوج مدة اقامته في هذه البلاد. فاذا اراد السفر طلقها لانه لا ينوي اصطحابها معه. هذا النكاح يختلف عن

الاول. الاول الذي هو التحديد بمدة محددة هذا مجمع على تحريمه عند من يعتد بقوله من العلماء - [00:24:37](#) وهو نكاح المتعة. وبعض من يقول بتحليله يحتجون ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه احل المتعة. والثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما انه رجع عن هذا القول لما ثبت لديه ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم المتعة - [00:25:07](#) واما اذا تزوج الرجل المرأة في بلد ما بنية انه متى ما على العودة الى بلاده طلق هذا محل خلاف. بعض العلماء الحقه بالمتعة وقال انه لا يصح لان الواجب - [00:25:37](#) في الزواج ان يكون زواج رغبة وزواج بنية الاستمرار مدى الحياة. لا ان يتزوج بوقت لوقت محدد فاذا نوى في ضميره انه متى اراد العودة بعد شهر او شهرين فانه سيطلق هذا يرى بعض العلماء - [00:26:01](#) انه من نوع المتعة. وقريب منها فلا يحل. وهو الذي سار عليه المؤلف رحمه الله وجمع من العلماء وهناك رأي اخر لطائفة من العلماء المحققين على انه يصح هذا لان مجرد نية الطلاق قد يعدل عنها فلا يعزم قد تعجبه الزوجة فيرى - [00:26:24](#) فيها وترغب فيه فيصطحبها معه الى بلاده. قالوا ان هذه النية لا تؤثر لان بعض الرجال يقول مثلا انا اريد ان اتزوج بنت فلان فيقال له انها لا تليق بك - [00:26:54](#) ولا تصلح لك ان فيها كذا وكذا مثلا. فيقول في نفسه ان صلحت فالحمد لله والا فقد احل الله الطلاق عند الحاجة وكذلك الرجل الذي يتزوج في بلاد الغربة يتزوج في بلاد الغربة وهو ينوي - [00:27:14](#) انه متى اراد العودة ان يطلق؟ لكن قد يرغب في زوجته وترغب فيه فلا يطلق. فلا يكون لهذه النية اثر ولكن الاولى للمرء عند العزم على الزواج ان ينوي استمرارا مع هذه المرأة وان ينويها زوجة له مدى حياتهما. ولا يفكر في - [00:27:34](#) قبل ان يتزوجها فان تزوجها ولم تناسب له فالطلاق حينئذ عند الحاجة اليه يعتبر من محاسن الشريعة الاسلامية وان كان هو ابغض الحلال الى الله. نعم وهذا النوع هو نكاح المتعة. قال سبر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح - [00:28:04](#) حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها رواه مسلم. يقول سبع رضي الله عنه امر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح. حينما دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة فاتحا. في السنة الثامنة - [00:28:34](#) الهجرة اباح النبي صلى الله عليه وسلم المتعة ثم نهى عنها صلى الله عليه وسلم وحرمها قبل ان يخرجوا من مكة. فهي محرمة الى يوم القيامة. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:28:54](#)